



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع القانون رقم 23.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلساكا
في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية زامبيا

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016 - 2017
= دورة أبريل 2017 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 23.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع ببلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 03 غشت 2017 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوسته كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون

رقم 23.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20

فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون



المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية

بخصوص

اتفاق بشأن الخدمات الجوية، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا، الموقع بلوساكا بتاريخ 20 فبراير 2017

تم توقيع اتفاق بشأن خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بتاريخ 20 فبراير 2017، بهدف تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي، وتيسير إقامة شبكة نقل جوي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين وكذا تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

ويمنح لكل طرف الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في ملحقه، من ضمنها حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛ وحق الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية؛ وحق الهبوط في الإقليم المذكور، في النقاط المحددة لهذا الطريق الواردة في ملحق هذا الاتفاق، وذلك لغرض حركة جوية دولية لإركاب وإنزال الركاب والبضائع والبريد، المنقولين بصفة منفصلة أو مجتمعة بمقابل والمتوجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر؛ وأي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

كما يشمل الاتفاق المبادئ المنظمة لتشغيل الخدمات المعتمدة، وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليمه ومغادرته من طرف الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية، والالتزام بأمن وسلامة الطيران، بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بالتعيين ورخصة التشغيل وسحبها أو إلغاؤها أو تعليقها أو الحد منها والرسوم والتعريفات المطبقة، والاعتراف بشهادات صلاحية الطائرة والشواهد الأخرى.

ويعمل الطرفان أيضا على تزويد بعضهما البعض، طبقا لهذا الاتفاق، بالمعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف المؤسسات

وطبقا لمادتها الثانية والعشرين، " يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التشريعية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ الخاصة بكل منهما".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 23.17
يوافق بتوجيه على الاتفاق بشأن
الخدمات الجوية الموقع ببلوساكا
في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية زامبيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع ببلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.

*

**

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية زامبيا

حكومة جمهورية زامبيا

المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاضدين".

رغبة منهما في تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي.

ورغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين.

ارغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، والإعادة التأكيد على تلقيهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال وتهديدات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يحرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي ويفقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني.

ولكلاهما طرفين في اتفاقية الطيران المدني الدولي المنشورة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944.

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

تساوي

تغراض هذا الاتفاق، ما تم بقبض سياق النص خلاف ذلك:

أ- يعني لفظ " اتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944، وما في ذلك أية ملاحق معتمدة طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وتم إلحاقها بالمادتين 90 و94 إذا ما تم اعتماد هذه الملاحق والتعديلات من قبل الطرفين المتعاضدين.

ب- يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقاته وكذا أي تعديل يطرق عليه؛

ج- تعني عبارة " سلطات الطيران ":

- بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزير المكلف بالطيران المدني؛

- بالنسبة لجمهورية زامبيا، وزير النقل والشحن والتصوين والتمهيلات؛

وفي كلتا الحالتين، أي شخص أو هيئة يهدها إليها القيام بأي وظيفة تمارسها حاليا للممثلان المذكورتان أو وظائف مماثلة.

د- تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا للمق هذا الاتفاق؛

هـ- "الخدمة الجوية"، "الخدمة الجوية الدولية"، "مؤسسة النقل الجوي" و"الهبوط لأغراض غير تجارية": تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني المحددة في المادة 96 من المائدة:

و- تعني عبارة "مؤسسة النقل الجوي المهيئة" مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل أحد الطرفين المتعاقبين ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق؛
ز- "تجهيزات الطائرة"، "مؤن الطائرة" و"قطع الغيار": تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في الملحق 9 من الاتفاقية؛

ح- تعني عبارة "الطرق المحددة" الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛
ط- تعني لفظ "التربية" الكفء المخصصة لنقل المسافرين الأمتعة والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك الأعمار والعمولات وشروط الوكالة والخدمات الإضافية باستثناء الأجور وشروط نقل البريد؛

ي- تعني لفظ "الإقليم" بالتسمية لثلاثة المناطق الهوائية الداخلية والىءاء الإقليمية المناهضة لها وللموجودة تحت سماءها؛

ك- تعني عبارة "رسوم الاستخدام" أي رسم يتم فرضه أو يسمح بفرضه على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو من السلطات المرخص لها بتوفير تجهيزات المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية أو تجهيزات أو خدمات سلامة الطيران بما في ذلك الخدمات والتجهيزات المرتبطة بالطائرات وأطقم القيادة والمسافرين والبضائع

وتفيد تعريب الشكك كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل المفرد.

المادة 2

ملح حقوق النقل

1- يتمتع كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة.

2- مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعنية من كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية، بالحقوق التالية:

- أ- حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛
- ب- حق الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية؛
- ج- حق الإقليم في الإقليم المذكور في النقاط المحددة لهذا الملحق الواردة في ملحق هذا الاتفاق، وذلك لغرض حركة جوية دولية لإزبال الركاب ولإزبال الركاب والبضائع والبريد، المنقولين بصفة منفصلة أو مجتمعة بمقابل والمتوجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر؛
- د- أي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

3- تتمتع مؤسسات النقل الجوي، من غير مؤسسات النقل الجوي المهيئة وفق المادة 3 من هذا الاتفاق (التعيين والترخيص)، بالحقوق المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 2 من هذه المادة. ويتمين على هذه المؤسسات الاعتنال للضروط الأخرى المحددة في القوانين والتنظيمات المحلية عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد المتي بدراسة الطلب.

4. ليس في أحكام هذه المادة ما يفرض على مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف المتعاقد حتى يقل ركاب وأمتعة ومضالغ ويوجد نظير أجر أو مكافئة من إظهار الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 3

التعيين والترخيص

1. يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة وبموجب أو تغيير هذه التجهيزات. ويجب أن تمت هذه التجهيزات كتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن تحدد ما إذا كانت هذه المؤسسة مرخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.
2. عند تسلم إشعار التعيين ويطلب مؤسسة النقل الجوي المعنية، حسب الشكل والكيفيات المحددة في رخصة الاستغلال، يتعين على الطرف المتعاقد الآخر أن يصدر رديين تأخير وفي أقرب الأجل الرخص اللازمة مع مراعاة الأحكام التالية.

- أ- أن تكون الإقليمية من الملكية والرقابة الفعلية لهذه المؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد مواطني هذا الطرف المتعاقد أو بينهما معا؛
- ب- أن تكون المؤسسة المعنية حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة أخرى تماثلها صالحة طبقاً للقوانين والأنظمة سارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛
- ج- أن يتمتع الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة بالرقابة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي مائة؛
- د- أن تستوفي المؤسسة المعنية الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية من قبل الطرف المتعاقد الذي ينحص المطلب أو الطلبات؛
- هـ- أن يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة الجوية) و13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 4

مساهمة أو إلغاء أو تعليق أو سحب رخص التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد أو فرض شروط على رخص تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر إذا:

- أ- لم تكن الإقليمية من الملكية والرقابة الفعلية لهذه المؤسسة ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر التي عينها أو ليست في يد مواطني هذا الطرف المتعاقد أو بينهما معا؛
- ب- لم تكن المؤسسة المعنية حاصلة على شهادة مشغل جوي أو وثيقة أخرى تماثلها صالحة طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛
- ج- لم يكن الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة يتمتع بالرقابة التنظيمية الفعلية لمؤسسة النقل الجوي؛

- د- لم تمثل مؤسسة النقل الجوي المعنية للتوائين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يقصص الطالب أو الطالبات: أو
- هـ- لم تمثل مؤسسة النقل الجوي المعنية للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 72 (الصحة الجوية) و73 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.
2. ما لم يكن ضروريا اتخاذ تدابير فورية لتفادي الإخلال بالمقتضيات الواردة في المشرعين الفرصيتين (ج) و(د) من الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه لا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة طبقاً للمقتضيات الواردة في المادة 18 (مشاورات وتعديلات) من هذا الاتفاق.

المادة 5

المبادئ التي تحكم الخدمات المنفق عليها

1. تكون مؤسسة النقل الجوي المعنية من كل طرف متعاقد فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات الممنوعة المتعاقدة بالحركة التي يتم إزالتها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وإزالتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، في الاتجاهين، ويجب اعتبار ذات طابع تكميلي الحركة التي يتم إزالتها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر من وإلى النقط المزمجة في الممار. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي المعنية من كل من طرف متعاقد خلال تصديده سعة حمولة الحركة التي يتم إزالتها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإزالتها في نقط من الطرق المحددة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح الأساسية لمؤسسة النقل الجوي المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر في إكمال هذه الحركة بما لا يؤثر دون وجه حق على مصالح المؤسسة الأخرى.
2. ينبغي أن ترتبط الخدمات الجوية للتعاقق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعنية من الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقاً باحتياجات الحركة على الخطوط المحددة، وأن يكون الهدف الرئيسي لها توفير معاملة حمولة معقول تناسب واحتياجات نقل الركاب والبضائع وإرساليات البريد في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران وفق ما ينص عليه ملحق هذا الاتفاق.
3. إن تأمين نقل الركاب، والبضائع والبريد الذي يتم حمولة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر ويتم إزالتها في نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى، والعكس بالعكس، ينبغي أن يتم وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب المعاملة مع:

- أ- متطلبات حركة الإززال والأنزال في إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي،
- ب- متطلبات حركة النقل في المنطقة التي تمر منها شركات الطيران، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الضمانات الجوية الأخرى التي وضعتها شركات الطيران في البلدان الواقعة في المنطقة.

المادة 6

تطبيق القوانين والأنظمة

1. تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول وتطبيق وإقامة ومغادرة إقليمه من طرف إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعنية المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات، على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والخروج من إقليم هذا الطرف المتعاقد.

2. تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه والإقامة به وسفاحته فيما يخص المسافرين أو الأمتعة أو الطاليم أو البضائع أو البريد، مثل تلك المتعلقة بإجراءات الدخول والخروج والهجرة والهوازات وكذا الجمارك والإجراءات الصحية، على الركاب والأمتعة والطاقم والبضائع والبريد المنقولة بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المهيأة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند دخوله أو مغادرته أو أثناء التواجد وإقليم الطرف المتعاقد الأول.
3. بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة السارية المعمول، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح الأفضلية لمؤسسات النقل الجوي التابعة له أو لأي مؤسسة نقل جوي أخرى على خلاف مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تقوم بتشغيل خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة 7

العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين، دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض، إلى مراقبة بسيطة. كما يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور للمباضر من خلال إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض، إلى مراقبة مكثفة لدواعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات، أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لطرف خاصة.

المادة 8

رسوم الاستعمال

1. لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم الاستعمال على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على مؤسساته التي تشغل خدمات جوية دولية مماثلة.
2. يحوم كل طرف متعاقد بتشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والمنشآت التي توفرها سلطاته المختصة حينما يتطلب الأمر ذلك عن طريق المنظمات الممثلة لتلك المؤسسات. ويجب أن يزود هؤلاء المستعملين، وذلك وإشعار معقول، بكل مشروع تدبير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات. كما يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع سلطاته المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات على تبادل المعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال.

المادة 9

التعريفات

1. إن الطرفين المتعاقدين غير ملزمين بإيداع التعريفات المفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي أو المصاحفة عليها.

2. بغض النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتنازعين أن يطلب التزود بالمعلومات حول التعريفات المقترحة من قبل مؤسسة المنظمة أو المؤسسات المهنية التابعة للطرف المتنازع الآخر لصدور ذلك المتعلق من وإلى إقليمه.
3. دون حصر تطبق المبادئ العامة للمناقشة المادلة والقانون المسجك لدى كل طرف متنازعه يمكن لأي طرف متعاقد المبادرة بطلب المشاورات وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها بالمادة 18 (مشاورات وتمويلات) من هذا الاتفاق، وذلك قصد:
 - أ- تجنب التعريفات والممارسات التمييزية غير المقبولة؛
 - ب- حماية المستهلك من التعريفات المرتفعة غير المقبولة أو المقيدة بشكل غير مقبول بسبب سوء استغلال الوضع المهيمن أو الممارسات المتفق عليها من قبل الناقلات الجوية؛ و
 - ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المنخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات الحكومية المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 10

تبادل المعلومات

تعين على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن يزود لسلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المهنية، وتشمل هذه المعلومات البيانات وبيانات المعلومات الأخرى لتجنب حجب الحركة المنجزة من طرف المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

المادة 11

الاعتراف بالشهادات والإجازات

1. يعترف كل من الطرفين المتنازعين بصلاحيته شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر الصارمة المفبول، بغرض تشغيل الخطوط المحددة، شريطة أن تكون الشروط التي تم فيها إصدار والمصادقة على هذه الشهادات والإجازات متساوية أو تفوق المعايير الدنيا المتصوص عليها في الاتفاقية.
2. غير أنه، يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف، برفض اللامعة فوق ترأيه، بصلاحيته شهادات الأهلية والإجازات المنجزة لأي من مواطنيها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12

السلامة الجوية

1. يجوز لكل من الطرفين المتنازعين أن يطلب إجراء مشاورات، في أي وقت، بشأن القواعد القياسية الفنية والمساومة المعتمدة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأماكن القيادة، والمطارات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم هذا الطلب.

2. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يعتمد بالفعل لتواعد متعلقة وبالسلمة ولا يضره عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بحيث تفي بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، فإن الطرف المتعاقد الأول يبلغ الطرف المتعاقد الآخر بذلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعايير الدنيا التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة ويكون عدم تكافؤ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات المناسبة في غضون 15 يوما أو في مدة أطول كما اتفق عليه، سببا لتطبيق الفقرة الفرعية (م) من الفقرة 1 من المادة 4 (مصحح أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.
3. طبقا للمادة 16 من الاتفاقية، من التلحق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة أو مؤسسات للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو مستأجرة، على خدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من قبل المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، على متن الطائرة أو بجانبها للتأكد من مطابقتها وثائق الطائرة والمقاصم وحالة الطائرة وتجهيزاتها مطابريا (المسماة في هذه المادة بالتفتيش)، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.
4. إذا أفضت عملية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:
 - أ. قلق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو
 - ب. قلق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق العمليين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.فإنه يحق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التفتيش لفرض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي تم بموجبها تسليم الشهادات والرخص فيما يتعلق بالطائرة ومطاقمها أو المصادقة عليها، أو أن الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة لا تساوي أو تفوق الحد الأدنى للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية.
5. في حال رفض ممثلي المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي، مباشرة عملية التفتيش للطائرة المشغلة من قِبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، وفقا للفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج وجود قلق بالغ من الحالات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة بتلك الفقرة.
6. يتمتع كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير رخص التشغيل الخاصة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً بعد استنتاج الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التفتيش أو رفض التوقيع لإجراء عملية التفتيش أو مشاورات، أو غيرها، إن كان القيام بها الإجراء الفوري ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.
7. يتم وقف أي إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرتين (2) و (6) من هذه المادة، بمجرد انتهاء السبب الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 13

أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسكاً مع حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الالتزام. وبتنفيذ تفويض لمجموعة حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي، يتعين على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا على وجه التصور بالحميل وفقاً للحكم الاتفاقي الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقفة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، واتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقفة في لائهاي في 16 ديسمبر 1970، واتفاقية منع الأعمال غير المشروعة الموجبة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، وبروتوكولها الإضافي بشأن منع أعمال العنف المخطورة بمطارات الطيران المدني الدولي الموقع عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، واتفاقية تمييز المنفجرات البلاستيكية يفرض كشفها الموقعة بمونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران التي ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.
2. يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وضد سلامة المطارات وتهيئات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
3. يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقاً للحكام أمن الطيران المرشحة من طرف منظمة الطيران المدني الدولي والمصعدة كملحق للاتفاقية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على كل طرف معاهد إلزام مشغلي الطائرات المسجلين بسجلاته أو الذين يتواجد مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليمه، ومشغلي الطائرات الموجودة في إقليمه، بالتصرف طبقاً للحكام أمن الطيران المذكورة.
4. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المشغلي للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه، وعلى كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملزمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تنفيذ الركاب، والطاقم، والأهنة الجوية، والحقائب والبضائع، ومكونات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع، وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بين المنطقتين التي تطلب من الطرف المتعاقد الآخر لصيد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما.
5. عند حدوث أو تهديد حدوث بالإستيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أي أعمال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وكذا ضد المطارات أو تهيئات الملاحة الجوية، يتعين على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملزمة التي تستهدف إنهاء الواقعة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان.
6. حين يكون للطرف المتعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يتصرف مقتضيات المعاهدة الجوية لهذه المادة، ليهيئ ذلك للطرف المتعاقد أن يطلب عقد مشاورات ثنائية مع الطرف المتعاقد الآخر.

7. تون الأساس بالمادة 4 (مستعب أو إلغاء أو تعليق أو حجب رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، بشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوماً من تاريخ هذا الطلب سبباً لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حجب أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بمؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين.
8. عند وجود تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل مرور 15 يوماً.
9. يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 7 من هذه المادة بعد امتثال الطرف المتعاقد الآخر لمتطلبات هذه المادة.

المادة 14

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم أخرى

1. تعفى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي الممثلة من لدن أي من الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود وزيوت التشحيم وموّن الطائرة (ربما في ذلك للواد الغذائية والمشروبات والسجائر) المنقولة على متن هذه الطائرات، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة، شريطة أن تظل هذه التجهيزات والموّن والمواد على متن الطائرة إلى حين إعادة تحميلها أو استعمالها أثناء جزء من الرحلة المنجزة فوق ذلك الإقليم.
2. مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من:
 - أ- موّن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور والموجبة للاستعمال على متن الطائرات التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر.
 - ب- قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي الممثلة من طرف المتعاقد الآخر.
 - ج- الوقود وزيوت التشحيم والمواد الاستهلاكية المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول/الهبوط/المغادرة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، مع قبل مؤسسة النقل الجوي الممثلة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه الموّن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد والذي شحنت منه.
3. يمكن أن تخضع المعدات والموّن المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 2 من هذه المادة لجراسة ومراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين المتعاقدين.
4. تعفى الشحنة والبضائع العابرة مباشرة من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لجراسة ومراقبة الجمارك.
5. لا يمكن تفرغ التجهيزات المادية للطائرات وكذا الأدوات والموّن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات الممثلة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن ترفض وضع هذه التجهيزات والأدوات والموّن تحت حراسها إلى أن يصادق عليها أو إذا تم الاتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجمركية.

5. تخضع الأفعال المنسوبة بموجب هذه المادة وفقاً لجميع القوانين والأنظمة السارية في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 15

مقر الطوارئ

إن مداخيل المؤسسة المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يتردد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة.

المادة 16

النشطة التجارية

1. وفقاً لتأريين وأدوية الطرف المتعاقد الآخر، يمتنع لكل مؤسسة أو مؤسسات للنقل الجوي معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين المعقود التالية:

أ- فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، جلب وإبقاء، فرق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفي الإداريين المتخصصين الآخرين، وكذا على التجهيزات المكتبية والتجهيزات الكبرى والمعدات الترويجية الضرورية لتسيير خدماتها الجوية الدولية؛

ب- توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجارين من جنسيتهما بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الدولة التي سيسهل فيها هؤلاء الموظفين؛

ج- الاستعانة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي تشتغل بإقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

د- إحداث مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لفراض تدبير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها؛

هـ- بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وترويجها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، إما مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين إذا رغبت في ذلك. ويجب أن يتم هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى.

و- تحويل، بناء على طلب، فائض الأرباح المتحصل عليها من قبل إقليم مؤتمتته، ويحق تحويل الأموال فوراً بدون قيود أو ضرائب وفق أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية، والمبالغ المعول في التاريخ الذي يقوم فيه صاحب الطلب بتمهنة طلب التحويل، وتجرى هذه التحويلات طبقاً لنظمة أسعار العملة الصعبة المعمول بها بالنسبة للطرف المتعاقد المتني بالآخر.

ز- دفع الأقساط المحلية، بما في ذلك شراء الوقود، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالعملة المحلية كما يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا رغبت بذلك، دفع تلك التفضلات بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمعاملات القابلة للتحويل بشكل حر وفق أنظمة العملة المحلية.

2. يحق لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري وفق القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية كالاتفاقيات المتعلقة بنظام الحصة الممحصرة أو للمشاركة في نظام تجميع الرموز أو التآجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي القائمة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث، شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

3. قد يفرض على مؤسسة النقل الجوي التجاري إنتاج أيا من اتفاقيات التعاون التجاري المقترحة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين قبل اعتمادها.
4. حين تملح مؤسسة النقل الجوي التجاري الخدمات للبر، ينبغي عليها أن توضح بأشرك تذكر تلك الخدمات، في عقد البيع، أي مؤسسة للنقل الجوي مستبعد المؤسسة المشتقة، في كل قطاع من الخدمات ومع أي من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي سيحل التجاري في مفاوضات تجارية.

المادة 27

التأجير

1. يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقاً لهذا الاتفاق، والتي لا تمتلك التصاريح المادة 12 (المسألة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.
2. مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لوكالات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين تشغيل خدماتها، طبقاً لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة تحترم الالتزامات المنصوص عنها في المادة 12 (المسألة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 28

المشاورات والتصديقات

1. تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالمشاور فيما بينها من وقت لآخر، يروج من التعاون الوثيق، لضمان تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملاحته وجري بصورة مرضية، كما تقوم تلك السلطات بالمشاور فيما بينها إن اقتضى الحال للنظر في تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.
2. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات، وتبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.
3. يتم تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه عن طريق تبادل المذكرات عبر المذكرات البيرومائية. وتدخل حيز التنفيذ في التاريخ المنصوص عليه في آخر المذكرة.

المادة 29

الاتفاقيات المتعددة الأطراف

إذا انضم كلا الطرفين المتعاقدين إلى اتفاقية متعددة الأطراف أمثلح مسائل يخصها هذا الاتفاق، وتساور الطرفين لتستخدم ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق لأحد، يمين الاعتبار الاتفاقية المتعددة الأطراف.

المادة 20

تسوية الخلافات

1. إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يسمان جاهلين على دسويته، أولاً عن طريق المشاور والمفاوضات لتباضرة.
2. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يمرض الخلاف يتألب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى) فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة محكمين. يمين كل من الطرفين المتعاقدين محكمة واحداً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث. وإن تكوّن جنسية المحكم الثالث مماثلة لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين، يتراض هذا المحكم الهيئة التحكيمية.

3. يجوز كل من الطرفين المتعاقدين منحهما في أجل معين (60) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة حكومية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويمنح للمحكم الثالث في غضون ستين (60) يوماً إضافية إذا لم يبين أحد الطرفين المتعاقدين النسخة خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال مدة المحددة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم أو محكمين بحسب ما يقتضيه الحال، وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر أفضلية يتولى التحكيم ما لم يكن مجزئاً من الأمية.
4. تعدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.
5. مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم.
6. يمثل الطرفان المتعاقدان تلك القرارات/قرارات صادر عن الهيئة التحكيمية.
7. إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر يتصرف ما يقوم عدم الاعتقال، حد أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخل أو كأي مسألة النقل الجوي الخاصة التابعة له.

المادة 21

إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعطى الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية في أي وقت يديقه في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي، في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار أو مدة أقل إذا اتفق عليها الطرفان المتعاقدان، ما لم يتم منحه باتفاق مشترك قبل إنهاء هذه المدة، إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسامحه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 22

تسهيل الاتفاق

يسهل هذا الاتفاق وأي تدابير لاحقة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة 23

مخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق وصيغة مؤلفة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين ومضمونها البعض براسملة تبادل المذكرات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التشريعية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ الخاصة بكل منهما، وإنيابة لذلك وقع الغرضان المخول لهما من قبل حكومتهما على هذا الاتفاق، حوز بلوساكا بتاريخ 20 أيلول 2017، في تلغرين أوسلين بالأمم المتحدة العربية والإيبونية، وللنصين مما نفس الصيغة.

عن
حكومة جمهورية زامبيا

عن
حكومة المملكة المغربية

أبراهيم كوشيتيما
ممثل زامبيا الدائم بالامم المتحدة

محمد بن عبد الله
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

*
**

ملحق

1- الطرق المقترحة

نقاط في المغرب :	أي نقطة أو نقاط
نقاط متوسطة :	يتم تحديدها
نقاط في زامبيا :	لوساكا
نقاط ما وراء :	يتم تحديدها

II - الطرق الزامية

نقاط في زامبيا :	أي نقطة أو نقاط
نقاط متوسطة :	يتم تحديدها
نقاط في المغرب :	الدار البيضاء
نقاط ما وراء :	يتم تحديدها

ملاحظة 1: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقاط الوسطية و/أو النقاط ما وراء الطرق المقترحة إذا رغبت أي مؤسسة للنقل الجوي بذلك في أي من أو كل المرحلات.

ملاحظة 2: يجب أن تخضع ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة لمصادقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدتين.

ورقة إثبات الحضور



ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 02 غشت 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية: م.ق 02-17 - م.ق 22-17 - م.ق 23-17 - م.ق 24-17 - م.ق 25-17 - م.ق 26-17 - م.ق 27-17 - م.ق 32-17 - م.ق 44-16 - م.ق 48-16 - م.ق 51-16 - م.ق 52-16 - م.ق 53-16 - م.ق 54-16 - م.ق 56-16 - م.ق 62-16 - م.ق 79-16

عدد الحاضرين في اللجنة: 5
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 4
عدد المعتذرين: 2
عدد المتقبيين: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة واحدة

الولاية التشريعية: 2015 - 2021
السنّة التشريعية: 2016-2017
دورة: أبريل 2017
اجتماع رقم: 9

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمّ		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية: م ق 03.17 - م ق 04.17 - م ق 05.17 - م ق 06.17 - م ق 07.17 - م ق 08.17 - م ق 09.17 - م ق 10.17 - م ق 11.17 - م ق 12.17 - م ق 13.17 - م ق 14.17 - م ق 15.17 - م ق 17.17 - م ق 28.17 - م ق 29.17 - م ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

اعمر حلا حمدان



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجمالي	الفريق الحركي

